|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | **الإضافة 25 للوثيقة 153-A** | |
|  | | **30 أكتوبر 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| جمهورية كوريا | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| بند جدول الأعمال 2.9 | | | |

9 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، وفقاً للمادة 7 من اتفاقية الاتحاد؛

2.9 بشأن أي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو[[1]](#footnote-1)1؛

مقدمة

استعرضت جمهورية كوريا تقرير المدير المتعلق بأنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وتقدم هنا وجهات نظر مقترحات تتعلق بالجزء 2 "الخبرات المكتسبة من تطبيق الإجراءات التنظيمية في مجال الاتصالات الراديوية وما يتصل بها" على النحو الوارد في الإضافة 2 للوثيقة 4.

المقترحات

تحدد المقترحات القسم المقابل في تقرير مدير المكتب للرجوع إليه.

# 1 مقترح يتعلق بالقسم 2-7-1-3 الوارد في الإضافة 2 للوثيقة 4 بشأن التداخل الضار بمستقبلات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في نطاق التردد MHz 1 610-1 559

يشير هذا القسم من تقرير مدير المكتب إلى وجود عدد كبير من حالات التداخل الضار الذي تتعرض له خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في نطاق التردد MHz 1 610-1 559 مما يؤثر على المستقبلات على متن الطائرات ويتسبب في تدهور الخدمة أو فقدانها التام خلال الرحلات التي تنقل الركاب والبضائع أو الرحلات لأغراض إنسانية.

ومع الإشارة بقلق بالغ إلى تزايد عدد حالات التداخل الضار ونطاق تأثيرها على خدمات الاتصالات الراديوية المتعلقة بسلامة الأرواح (انظر الرقم **10.4** من لوائح الراديو[[2]](#footnote-2))، ترى جمهورية كوريا أن من الضروري حثّ الإدارات على اتخاذ إجراءات لمنع التداخل الضار والتخفيف منه في نطاق التردد هذا.

KOR/153A25/1

وتقترح جمهورية كوريا أن يعتمد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية قراراً يحثّ الإدارات على اتخاذ إجراءات لمنع وتخفيف التداخل الضار الذي يؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في نطاق التردد MHz 1 610-1 559.

# 2 مقترح يتعلق بالقسم 4.3.3 الوارد في الإضافة 2 للوثيقة 4 بشأن القرار 40 (Rev.WRC-19)

يشير هذا القسم من تقرير مدير المكتب إلى أن اللجنة قررت أن يعتبر المكتب أي ساتل موجود على بُعد لا يزيد على 0,5 درجة من عدة مواقع اسمية لشبكات ساتلية يمكن استعماله للوضع أو لإعادة الوضع في الخدمة أو للاستعمال المستمر للخصائص المبلغة لتخصيصات تردد لهذه الشبكات الساتلية بموجب الأرقام **44.11** أو **44B.11** أو **49.11** أو **6.13** بشرط ألا تتراكب عروض نطاق تخصيصات التردد هذه.

بالإضافة إلى ذلك، يرى المكتب حاجةً لأن تقدم الإدارة المبلغة معلومات تضاف إلى المعلومات الإلزامية بموجب   
القرار **40 (Rev.WRC-19)** عند إبلاغ المكتب بوضع تخصيص ترددات محطة فضائية بشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة أو معاودة وضعه في الخدمة بعد التعليق.

وتؤيد جمهورية كوريا المقترح المقدم من المكتب إلى المؤتمر WRC-23 بشأن النظر في إدخال تعديلات على   
القرار **40 (Rev.WRC-19)** من أجل طلب معلومات إضافية عن حالة الوضع في الخدمة، أو إعادة الوضع في الخدمة بعد تعليقها بواسطة محطة فضائية تُستعمل في الوقت نفسه لوضع تخصيصات ترددات في الخدمة أو لاستئناف استعمالها في موقع مداري مختلف.

وبالإضافة إلى تقرير مدير المكتب، تجدر الإشارة إلى التقرير المقدم من لجنة لوائح الراديو إلى المؤتمر WRC-23 بشأن   
القرار **80 (Rev.WRC-07)** الوارد في الوثيقة 50 يتضمن بعض المسائل المتعلقة بالقرار **40 (Rev.WRC-19)**. في هذا التقرير، ومع الاعتراف بالمسائل المتعلقة بممارسات حجز الطيف استناداً إلى إحصاءات مستخلصة من تبليغات المعلومات المقدمة بموجب القرار **40 (Rev.WRC‑19)** والتي عرضها المكتب، تخلص اللجنة إلى ما يلي:

*سعياً إلى زيادة الحد من ممارسات حجز الطيف، يرجى من المؤتمر WRC-23 أن يطلب من قطاع الاتصالات الراديوية دراسة أن ينظر في اعتماد التدابير الممكنة لتقييد استعمال نفس الساتل أو سواتل مختلفة للقيام بشكلٍ متكرر بوضع وإعادة وضع نفس تخصيصات التردد لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي في الخدمة لفترة زمنية قصيرة فقط، ليُنظر فيها من قبل مؤتمر عالمي مقبل مختص للاتصالات الراديوية.*

وترى جمهورية كوريا أن ممارسات حجز الطيف والمدار من خلال إمكانية إساءة استخدام الأحكام التنظيمية ذات الصلة لوضع تخصيصات ترددات في الخدمة أو لمعاودة وضعها في الخدمة تتعارض بوضوح مع المبادئ الواردة في المادة 44 من الدستور ومقصد لوائح الراديو وجوهر الأحكام التنظيمية التي تنظم النفاذ إلى الطيف الراديوي والمدار المستقر بالنسبة إلى الأرض. ولذلك يتعين وضع وتنفيذ تدابير ممكنة وتنفيذها لتقييد إمكان إساءة الاستخدام المحتملة المذكورة أعلاه.

علاوةً على ذلك، واستناداً إلى نتائج الاجتماعات الأخيرة للجنة، يلاحظ أن الإدارة ستضع في الخدمة تخصيصات تردد في نطاقات متعددة عريضة جداً لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض بواسطة ساتل صغير. ويتوقع أن يحافظ الساتل الصغير على الموقع المداري المبلغ عنه لفترة زمنية قصيرة جداً لغرض الوضع في الخدمة فقط. ومع مراعاة متطلبات القدرة على إرسال أو استقبال تخصيصات الترددات لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض بواسطة ساتل صغير على النحو الوارد في أحكام الرقم **44B.11** من لوائح الراديو، يعتبر ذلك حالةً جديدةً من حالات ممارسة حفظ الطيف والمدار.

ولذلك من الضروري النظر في هذه الحالة بعناية شديدة وبما يتفق مع روح ومبدأ الدستور ولوائح الراديو من أجل الترشيد والفعالية والاقتصاد والإنصاف في استخدام الترددات الراديوية والمدارات المرتبطة بها.

KOR/153A25/2

تقترح جمهورية كوريا اعتماد النص التالي وإدراجه في محاضر الجلسة العامة للمؤتمر WRC-23، بحيث يمكن اعتباره كموضوع يمكن تناوله أثناء الدراسات الجارية في إطار البند 7 من جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2027:

"لضمان الترشيد والفعالية والاقتصاد والإنصاف في استخدام الترددات والموارد المدارية، يطلب دراسة التدابير التنظيمية الممكنة لتقييد استعمال نفس الساتل نفسه أو سواتل مختلفة للقيام بشكل متكرر بوضع وإعادة وضع نفس تخصيصات التردد لشبكة ساتلية أو نظام ساتلي في الخدمة لفترة زمنية قصيرة. وبالتالي يكلف المؤتمر WRC-23 مكتب الاتصالات الراديوية بأن ينقل هذا البيان إلى لجنة الدراسات ذات الصلة في قطاع الاتصالات الراديوية واتخاذ ما يلزم من إجراء، حسب الاقتضاء."

KOR/153A25/3

تقترح جمهورية كوريا اعتماد النص التالي وإدراجه في محضر الجلسة العامة للمؤتمر WRC-23، بحيث يتعين على المكتب أن يقوم بدراسته وتفحصه بموجب أحكام الرقم **6.13** من لوائح الراديو من أجل الوضع في الخدمة أو معاودة الوضع في الخدمة لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض بواسطة ساتل صغير لمدة قصيرة في الموقع المداري المبلغ عنه:

"لضمان الترشيد والفعالية والاقتصاد والإنصاف في استخدام الترددات والموارد المدارية، ومراعاةً لأحكام الرقم **44B.11** من لوائح الراديو، يكلف المؤتمر WRC-23 مكتب الاتصالات الراديوية بتفحص القدرة على إرسال أو استقبال تخصيصات الترددات لشبكة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض بواسطة ساتل صغير بموجب أحكام الرقم **6.13** من لوائح الراديو، واستناداً إلى الأدلة التقنية بما في ذلك تيسّر وأداء الوصلة في استخدام تخصيصات التردد."

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 هذا البند الفرعي من جدول الأعمال يقتصر حصراً على تقرير المدير فيما يتعلق بأي صعوبات أو حالات تضارب وُوجهت في تطبيق لوائح الراديو والتعليقات المقدمة من الإدارات. وتُدعى الإدارات إلى إحاطة مدير مكتب الاتصالات الراديوية علماً بأي صعوبات أو حالات تضارب واجهتها في تطبيق لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-1)
2. "تعترف الدول الأعضاء بأن جوانب السلامة لخدمة الملاحة الراديوية وخدمات السلامة الأخرى، تتطلب تدابير خاصة لضمان خلوها من التداخلات الضارة، ومن ثم فإن من الضروري أن يؤخذ هذا العامل في الاعتبار فيما يتعلق بتخصيص الترددات واستخدامها". [↑](#footnote-ref-2)